

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات .

التمييز الأول :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضدهما : ١. الحق العام .

٢.

وكيلته المحامية

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضدهما : ١. الحق العام .

٢.

وكيلته المحامية

بتاريخي ٢٠١٣/٥/٨ و ٢٠١٣/٥/٢٢ تقدم المميزان كاسب وعاصم بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٧٦٧٦ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

### وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات الكرك - بالنتيجة التي توصلنا إليها بقرارها المطعون به لمخالفته للأصول والقانون ولإجحافه بحق المميز بعد أن أخذت محكمة جنايات الكرك بالمادة ١٨/ج من قانون الأحداث في عدم تطبيق الفقرة ٤/د من المادة ١٩ من القانون ذاته المتضمنة وضع المميز تحت إشراف مراقب السلوك .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات الكرك- بالنتيجة التي توصلنا إليها بالاعتماد على بيانات غير قانونية ومخالفة للأصول والقانون ومنها بيانات النيابة العامة التي أصلاً لم تؤكد قيام المميز بارتكاب الجرم المسند إليه .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات الكرك- بالنتيجة التي توصلنا إليها من خلال قيام المميز ضده بالتعرف على المميز ( ) من خلال طابور التشخيص رغم عدم وجود ما يشير من خلال ملف القضية الجنائية المميزة بكافة محتوياته بما فيها ملف التحقيق إلى وجود ما يثبت ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود أية ضبوطات تتعلق بالمميز بأي طابور تشخيص وبالتناوب فإن قرار المحكمة المميز قرارها بالاعتماد على أقوال المتهم فما هي إلا أقوال متهم ضد متهم فلا يجوز ابتداءً الأخذ بها كما ذهبت إليه المحكمة.

٤. أخطأت المحكمة استئناف قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم الأخذ ببينة المستأنف الدفاعية التي جاءت لتتوافر من خلالها القناعة التامة والتأكيد اليقيني والعازم بأن موكلي بريء مما أسند إليه و/أو غير مسؤول جزائياً عما أسند إليه ولعدم وجود الدليل القاطع والجازم من قبل النيابة العامة عما لحق بالمشتكى

المدعي بالحق الشخصي من ادعاءات ضد موكله المشتكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي ولتقديم بينات متماسكة ومتطابقة ومؤيدة لبعضها البعض التي تؤكد عدم مغادرة المنزل .

٥. وبالتناوب، فإن من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل استناداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لكافة عناصرها القانونية وهنا تلاحظ محكمتمكم بأن النيابة العامة لم تثبت الفعل إلى موكله المميز بالنسبة إلى المشتكى المدعي بالحق الشخصي المميز ضده .

٦. شاب القرار المستأنف قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وأن القرار المميز مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وغير معلل تعليلاً مقبولاً وسائغاً .

٧. إن العقوبة المحكوم بها المميز وعلى فرض صحة ثبوت الجرم المسند إليه قد جاءت مجحفة بحقه ومخالفة للقانون والواقع .

٨. خالف الحكم القانون باستناده لبينات غير كافية وبالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما جاء في تقرير الخبرة مخالفاً للأصول والقانون والواقع وكيفية التقدير الذي جاء غير مبني على أسس قانونية سليمة.

٩. كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى الإيذاء مع عدم التسليم بصحته فليس في ملف الدعوى ما يؤكد سرقة أي هاتف إلا أقوال المميز ضده حتى يصار إلى إسناد جنائية السرقة للمميز فإن أركان الجريمة التي تم إدانة المميز بها غير متوفرة.

١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات الكرك - بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تناقش الأدلة بأي صورة كانت .

١١. خالفت المحكمة في حكمها المميز مقتضيات قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب أن يقوم الحكم على بينة قانونية ومقنعة ومنطقية .

١٢. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات الكرك- وذلك بعدم إبطال إجراءات الضبوط التي تمت في هذه القضية لدى الضابطة العدلية لكونها جاءت مخالفة للأصول والقانون .

١٣. لم تراع المحكمة عدم وجود القصد الجرمي بهذه القضية وأن البيانات المقدمة لا تؤدي إلى تلك النتيجة التي توصلت إليها .

#### الطلب :

١. قبول لائحة التمييز شكلاً .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وتوجيه محكمة استئناف عمان للسير على هدي محكماتكم أو/و الحكم بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه سنداً لنص المادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم برد الادعاء بقيمة الحق الشخصي والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

٣. تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

## lawpedia.jo

### وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات ( جنایات صغرى) الكرك الأصول والقانون بإصدارها القرار المميز الذي جاء مجحفاً بحق المميز حيث إن المميز بريء من الجرم المسند إليه .

٢. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنايات ( جنایات صغرى) الكرك - الأصول والقانون باعتمادها على بيانات النيابة العامة حيث إن هذه البيانات غير قانونية ومخالفة للأصول والقانون التي لم تؤكد قيام المميز بارتكاب الجرم المسند إليه .

٣. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات ( جنایات صغرى ) الكرك - الأصول والقانون بالنتيجة التي توصلتا إليها باعتمادها على قيام المميز ضده الثاني بالتعرف على المميز خلال طابور التشخيص حيث لا يوجد في ملف هذه الدعوى ما يشير إلى ذلك وكذلك لا يوجد في ملف هذه الدعوى أية ضبوطات تتعلق بالمميز .

٤. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات ( جنایات صغرى ) الكرك - الأصول والقانون باستبعاد بينة المميز الدفاعية حيث إن المميز طلب اعتبار بينات المشتكى عليه الثاني في هذه الدعوى كاسب بينة له التي جاءت تثبت عدم قيام المميز بالجرم المسند إليه ودون ذكر سبب استبعادها لهذه البينات .

٥. وحيث إن المستقر عليه في الاجتهادات القضائية أن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل استناداً لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني ثبوت الجرمية مستوفية لكافة عناصرها القانونية التي لم تثبت النياية العامة في هذه الدعوى مما يعني أن المحكمة قد خالفت الصواب في قرارها المطعون فيه .

٦. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات ( جنایات صغرى ) الكرك - الأصول والقانون بعدم مراعاتها لعدم وجود القصد الجرمي في هذه الدعوى حيث إن البينات المقدمة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٧. إن القرار المطعون فيه قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ومشوب بالخطأ في تطبيق القانون وغير معقل تعليلاً مقبولاً وسائغاً الأمر الذي يجعل هذا القرار واقعاً في غير محله .

٨. خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات ( جنایات صغرى ) الكرك الأصول والقانون بعدم إبطال إجراءات الضبوط التي تمت في هذه الدعوى لدى الضابطة العدلية كونها جاءت مخالفة للأصول والقانون .

**الطلب :**

١. قبول التمييز من حيث الشكل لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .
٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وتوجيه محكمة استئناف عمان للسير على هدي محكمتمكم و/أو إعلان براءة المميز و/أو عدم مسؤوليته و/أو إصدار القرار المناسب ورد الادعاء بالحق الشخصي وإذا ما رأت محكمتمكم خلاف ذلك فإن المميز يلتمس وكونه شاب وفي مقتبل العمر وفقير الحال ولا معيل له ولأهله إلا هو الالتفات عن المعاقبة والرأفة به بإعطائه حافزاً بالسلوك السوي ووقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه سنداً لنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات الأردني .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وبكتابه رقم ٩٢٩/٢٠١٣/٢/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طالباً قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

**القرار**

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أحالت لمحكمة جنایات الكرك المتهمين :

١- lawpedia.jo  
٢-

**لمحاكمتها عن :**

- ١- جنایة السرقة خلافاً لأحكام المادة [٢/١/٤٠١] من قانون العقوبات.
- ٢- الخطف خلافاً لأحكام المادة [١/٣٠٢] من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ وأثناء خروج المشتكى من منزل والده الكائن في بلدة المزار وبالقرب من المقامات توقف باص هونداي يقوده المشتكى عليه .  
وبجانبه المشتكى عليه حيث ركب المشتكى مع المشتكى عليهما لإيصالهم إلى

منزل فذهبا إلى قصر الأمير ونزل من جانب السائق المشتكى عليه  
 وفتح باب الباص الجانبي السحاب وطلب منه المشتكى عليه أن يجلس بجانب  
 المشتكى عليه ،لدى محاولة المشتكى فتح باب الباص والنزول منه والركوب  
 بجانب السائق المشتكى عليه حيث قام المشتكى بفتح الباب واقترب منه المشتكى  
 عليه وقام بوضع موس على رقبة المشتكى وطلب منه أن يعطيه ما بحوزته من  
 نقود وقام المشتكى عليه بأخذ تلفون المشتكى وقام المشتكى عليه بدفع المشتكى  
 عليه ونزل المشتكى عليه من كرسي السائق ودار باتجاه المشتكى وقام  
 بضربه على عينه وسقط المشتكى . على الأرض وانهالوا عليه بالضرب وقام  
 المشتكى بدفع المشتكى عليه . عنه والهروب من المكان باتجاه منطقة الجعفرية وقام  
 المشتكى بإيقاف من على الطريق وكان موجود في الباص وأخبره بما  
 حصل معه وقام بإيصاله للمركز الأمني وتمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد أن سارت محكمة جنائيات الكرك بإجراءات المحاكمة واستمعت لأدلتها  
 أصدرت قرارها بالقضية رقم (٢٠١١/١٨١) قضت فيه:

١. عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
 بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة [١/٤٠١ و ٢] من قانون العقوبات.

٢. إدانة المتهم كاسب بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ و ٢ من قانون العقوبات  
 والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث  
 باعتقاله مدة خمس سنوات محسوباً له منها المدة التي أمضاها في مركز عبد الله بن عمر  
 لتربية الأحداث من تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وحتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ على اعتبار أنه  
 بتاريخ ارتكاب الجرم كان حدث من فئة الفتى.

وحيث بلغ المتهم السن القانوني لتنفيذ العقوبة بحقه في مركز إصلاح وتأهيل  
 مهني سواقة.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٢ عقوبات لعدم ثبوت القصد الجرمي بحقهما.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ و٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له منها المدة التي أمضاها موقوفاً من تاريخ ٢٠١٠/١١/٧ وحتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧.

أما فيما يتعلق بجانب الادعاء بالحق الشخصي وحيث إنه يدور وجوداً وعدمياً مع الشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى تجريم المتهم وإدانة المتهم بجرم السرقة المسند إليهما المقترن بالعنف والذي تسبب بقطع في الوتر الأيمن القابض للإبهام الأيمن وتليفات وتشوه جلدي للمدعي بالحق الشخصي وحصوله على تقرير طبي ونسبة عجز لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين [٢٥٦ و٢٦٦] من القانون المدني الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بقيمة الادعاء بالحق الشخصي التي قدرها الخبيران والبالغة ثمانية آلاف وتسعمئة وخمسة وأربعين ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمشتكى المدعي بالحق الشخصي وتضمن المدعى عليهما بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية كون وكالة وكيلة المدعي بالحق الشخصي لا تخولها المطالبة بالفائدة.

لم يرتضِ المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي الحدث بذلك القرار.

كما لم يرتضِ المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بذلك القرار فطعنا فيه استئنافاً وبشقيه الجزائي والمدني في مواجهة الحق العام والمدعي بالحق الشخصي (المشتكى) لدى محكمة استئناف عمان حيث تشكلت لدى محكمة استئناف عمان القضية رقم ٢٠١٣/٧٦٧٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ أصدرت قرارها الطعين الذي انتهت من خلاله إلى رد الاستئنافين موضوعاً وتأبيدها للقرار وإعادة الأوراق .



لم يرتضِ المحكوم عليهما  
بالتقرر فطعنا فيه  
تميزاً.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها  
وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها  
في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي هذا نجد إنه يستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من  
المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في  
ذلك من محكمة التمييز ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة  
سائغة ومقبولة .

وحيث إن واقعة الجريمة التي تحصلتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من بيانات  
قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت المحكمة بتسمية  
هذه البيانات في متن قرارها والمتمثلة بشهادة شهود النيابة العامة كل من

وملف التحقيق المبرز ن/١ التي من  
ضمنها طابوري التشخيص والذين تعرف بواسطتهما المشتكي على المتهمين وكذلك  
أقوال المتهم الشرطية واستجوابه لدى المدعي العام الذي اعترف من خلالها أنه  
كان برفقة المتهم وأن المتهم كاسب تشاجر مع المشتكي وأنه قام بضرب المشتكي  
وهرب .

كما أن التقرير الطبي الذي حصل عليه المشتكي يفيد بأنه قد لحق به نسبة عجز  
تقدر بـ ١٥% من قواه العامة بالإضافة إلى وجود قطع أوتار أصبع يده اليمنى .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١/٤ و٢١١ من قانون العقوبات وأورد بحق الطاعنين المتهم والمتهم الحدث أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما وإن البيانات التي استندت إليها محكمة الموضوع تكفي للاقتناع بأن المتهمين المميزين ارتكبا جناية السرقة بحدود المادة ٤٠١/٤ و٢١١ من قانون العقوبات كونها تأيدت بأقوال المشتكى والضبوط والمنظمة وملف التحقيق بكافة محتوياته فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مبنياً على ما ورد في الدعوى من بيانات وبذلك فإنها تكون قد مارست صلاحيتها بوزن البيانات المقدمة إليها واستخلصت منها ما أدى إلى تكوين قناعتها حول ما اقترفته المميزان مما يتعين معه رد أسباب الطعنين .

لذا نقرر رد التمييزين وتأيد القرار المطعون فيه .

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ف.أ.